

أ.د. علي الشبل | الغيبة ، ما يحرم منها وما يجوز

علي عبدالعزيز الشبل

إذا اغتاب مسلم آخر في أن ذكر معيبتة وأن كانت فيه المعيبة فهذا لا يعد قذفا إذا لم يتعرض للعرض قال كاذب خسيس ملعون فيه كذا ولو كان هذا الذي ذمه فيه فهي الغيبة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) فان كان في أخي ما أقول قال إن كان في أخيك ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته وكفارتها بالتحلل ممن اغتبته إن كنت لا تستطيع أن أن تصل إليه أما لموته أو لبعده أو تخشى أن يترتب عليها - [00:00:24](#) مفسدة راجحة متحققة تستغفر له ادعوا له بالمغفرة تترحم عليه وتذكره بالذكر الحسن في المجلس الذي اغتبته فيه وتبرئه مما ذكرتها فيه من هذه الغيبة والله أعلم. بعض شيخنا الكريم ربما يقول أنا ما اغتبته مثلاً قلت أنا خطه سيء أنا ما اغتبته كشخص وإنما يعني نقدت خطه أو سلوكه أو كذا - [00:00:44](#) إذا انتقد سلوكه أو خطه والمقام مقام معيبة فهذه من الغيبة. مهم. هذه من الغيبة أما إذا كان مدرس ويعطي درجات على الخط يرى خطه سيء فيخصم الدرجات عليه هذا مقام حكم. أي نعم. ليس مقام - [00:01:10](#) غيبة أو يذم بها والغيبة ضابطها ما بينه النبي عليه الصلاة والسلام. ذكرك أخاك بما يكره. بما يكرهه والله أعلم. نعم. وإذا كان شيخنا الكريم المذكور طفلاً فهل يعد ذلك غيبة؟ نعم. لأن الطفل أخ ولا لا - [00:01:29](#) ما دام مسلماً فله حكم أهل الإسلام إنما الذي خرج من هذا القيد إذا كان المغتاب كافراً فهذا لا يدخل في حكم الغيبة واستثنى العلماء منها أيضاً المواضع الستة الذم - [00:01:45](#) وفي الاستشارة السؤال ولمظهر فسق والمستفتي ومن طلب الاعانة في إزالة منكر. نعم - [00:02:02](#)